

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة 2011
في شأن تحديد السقف الأعلى للامتيازات المالية والعينية للعقود الخاصة**

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1976 بإنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005 في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي، والقانون المعدل له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2010 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (193/6/خ/7) لسنة 2011 بالموافقة على اعتماد السقف الأعلى للامتيازات الوظيفية والمالية للعقود الخاصة،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

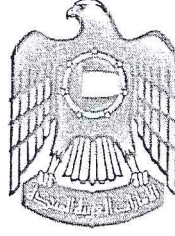
المادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

- الوزارة : أية وزارة منشأة وفق القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له أو وفقاً لأية قوانين أخرى.
- الجهة الاتحادية : الهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.





- الهيئة : الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية.
- الوزير : الرئيس الأعلى للوزارة أو رئيس الجهة الاتحادية.
- الموظف : كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية العامة للحكومة بموجب عقد توظيف خاص.
- العقد الخاص : هو العقد الذي يتم بموجبه تعيين أي من ذوي الخبرات المتميزة التي تحتاجها الوزارة أو الجهة الاتحادية على أي من الوظائف العليا الشاغرة لديها، على ألا تزيد مدة ذلك العقد عن سنتين قابلة للتديد لسنتين إضافيتين.
- الراتب الأساسي : الراتب المقرر لبداية مربوط الدرجة الوظيفية وما يطرأ عليه من زيادات.
- التكلفة الإجمالية : الراتب الأساسي أو مضاعفاته بالإضافة إلى كافة الامتيازات المالية والعينية (التي تشمل كافة العلاوات والبدلات بما فيها العلاوة التكميلية لغير المواطنين) على أن لا تتجاوز السقف الأعلى المحدد بموجب هذا القرار.
- اللجنة : اللجنة المشتركة بين الهيئة ووزارة المالية، والمنشأة بموجب قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم 3/24 خ/3 لسنة 2010

المادة الثانية

نطاق تطبيق القرار

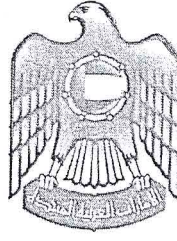
- 1- تسري أحكام هذا القرار على الموظفين المعيّنين بموجب عقود خاصة على الوظائف العليا في الوزارات والجهات الاتحادية.
- 2- يستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار الموظفون بالوزارات والجهات الاتحادية التي نصت قوانينها على أن تكون لها أنظمة وظيفية خاصة بها، وذلك في حدود ما نصت عليه.

المادة الثالثة

آلية التعاقد

- 1- على الوزارة أو الجهة الاتحادية عند التعاقد مع الموظف بموجب عقد خاص إتباع أسلوب التدرج في التفاوض عند منح وتحديد الامتيازات المالية وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وبناءً على متطلبات سوق العمل.





2- يجوز للوزارات والجهات الاتحادية منح الموظف المعين بعقد خاص مخصصات مالية وعينية شريطة ألا تتجاوز التكلفة الإجمالية للعقد الخاص مضاعفات الراتب الأساسي المشار إليها في المادة 2/4 من هذا القرار للدرجة الوظيفية المعين عليها الموظف وهي (الأولى والثانية والخاصة بفتحها أ و ب).

المادة الرابعة

السقف الأعلى للامتيازات المالية والعينية

- 1- تعتمد الامتيازات المالية للموظف المعين بعقد خاص من قبل الوزير المعني بعد أن يتم تحديدها بناءً على الدرجة الوظيفية والراتب الأساسي لتلك الدرجة .
- 2- يكون السقف الأعلى للامتيازات المالية والعينية الممنوحة للموظف المواطن بواقع ثلاثة أضعاف الراتب الأساسي كحد أقصى ، وللموظف غير المواطن بواقع ستة أضعاف الراتب الأساسي لبداية مربوط الدرجة المعين عليها ، وذلك وفق الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

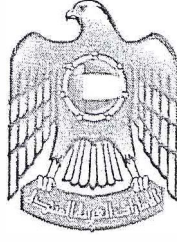
تجاوز التكلفة الإجمالية للعقد الخاص

إذا تجاوزت التكلفة الإجمالية للعقد الخاص للموظف المواطن مبلغ ستين ألف درهم وغير المواطن مبلغ اثنين وأربعين ألف درهم، فإنه يتعين على الوزارة أو الجهة الاتحادية عرض موضوع التجاوز على اللجنة، مرفقاً به أسبابه ومبرراته، وذلك لاعتماد التجاوز.

المادة السادسة

علاوات المواطنين

- يتعين على الوزارة أو الجهة الاتحادية عند تحرير العقد الخاص للموظف المواطن مراعاة تحديد مبلغ كل علاوة من العلاوات المبينة أدناه — إذا كان يتقاضاها — على أن تكون من ضمن الامتيازات المالية والعينية الممنوحة للموظف المواطن وليست مضافة إليها، وذلك وفقاً للتشريعات المقررة في هذا الشأن.
- أ. العلاوة الاجتماعية للمواطنين .
 - ب. العلاوة الاجتماعية للأبناء.
 - ج. علاوة غلاء المعيشة.
 - د. بدل السكن.



المادة السابعة

مكافأة نهاية الخدمة

تحتب استحقاقات الموظف بعقد خاص عند انتهاء خدمته وفقاً للأحكام النصوص عليها في المادة 114 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن السوارد البثرية في الحكومة الاتحادية.

المادة الثامنة

أحكام عامة

1. يجوز للوزارات أو الجهات الاتحادية تجميع مخصصات أكثر من درجة، وذلك بالتنسيق مع الهيئة ووزارة المالية، شريطة ألا تكون الدرجات المجمعدة مرتبطة بوظائف مقرررة بالهيكل التنظيمي المعتمد من قبل مجلس الوزراء.
2. يتم تدبير الفروق المالية المترتبة عند تعيين الموظف بإلغاء وظائف شاغرة تعادل التكلفة المالية الإجمالية للعقد.

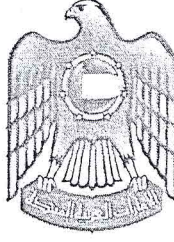
المادة التاسعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر عنا :

بتاريخ : 26 جنادي الآخر 1432 هـ
الموافق : 29 مايو 2011 م





جدول السقف الأعلى للامتيازات المالية والعينية للعقود الخاصة
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١١
في شأن تحديد السقف الأعلى للامتيازات المالية والعينية للعقود الخاصة

غير مواطن			مواطن			الدرجة الوظيفية
الامتيازات المالية بحد أقصى بالدرهم الإماراتي	المقدار التقريبي لمضاعفات الراتب بحد أقصى	بداية مربوط الراتب الأساسي بالدرهم الإماراتي	الامتيازات المالية بحد أقصى بالدرهم الإماراتي	المقدار التقريبي لمضاعفات الراتب بحد أقصى	الراتب الأساسي بالدرهم	
—	—	—	100,000	3	34,000	الخاصة "أ"
—	—	—	76,500	3	25,500	الخاصة "ب"
45,000	6	7,475	51,900	3	17,300	الدرجة الأولى
41,000	6	6,900	48,000	3	15,940	الدرجة الثانية

